الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/42/238
S/18820
21 April 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والاربعون
البند ٦٣ من القائمة المؤقتة*
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)

مجلس الأمن
السنة الثانية والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبعث لكم نص البيان الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية بشأن استخدام العراقيين الأسلحة الكيميائية ، وادعائهم العاري من الصحة بأن ايران تستخدم هذه الأسلحة .

وأكون ممتنا غاية الامتنان لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٦٣ من القائمة المؤقتة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
السفير
الممثل الدائم

* A/42/50 و Corr.1 .

مرفق

بيان صادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من
وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية بشأن
استخدام العراقيين الأسلحة الكيميائية
وادعائهم العاري من الصحة بأن ايران
تستخدم هذه الأسلحة

لم يتوقف النظام العراقي المعتدي خلال ما يزيد على ست سنوات هي الفترة التي انقضت منذ بداية الحرب المفروضة ، عن انتهاك القواعد والنظم الدولية ومبادئ القانون الانساني الدولي في مختلف الميادين ، وأخطر هذه الانتهاكات وأعظمها شأنا من غير شك هو التجاء هذا النظام الاجرامي الداعي الى الحرب الكيميائية مرارا وتكرارا . وفي كل مرة كانت جمهورية ايران الاسلامية تسترعي انتباه الرأي العام العالمي والسلطات الدولية ذات الصلة الى هذه الانتهاكات العراقية مما أدى الى صدور عدة بيانات من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن أكدت استخدام العراق للأسلحة الكيميائية وأدانت هذه التصرفات .

ومرة أخرى ، يعود النظام العراقي الى وزع أنواع مختلفة من الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع أيام ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، متجاهلا بذلك قواعد القانون الدولي .

ان تكرار التجاء النظام العراقي المعتدي الى ارتكاب هذه الجرائم يشير بوضوح الى عدم استعداده تحت أي ظروف لاحترام مبادئ القانون الدولي ، وتنفيذها وعلى الأخص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها . كما أن التجاء العراقيين المتكرر الى هذه الأسلحة اللاانسانية في حربهم المفروضة على جمهورية ايران الاسلامية يبرهن أيضا على طبيعة النظام العراقي العدوانية وغير الشرعية ، فضلا عما أصابه من يأس . ان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في هذه المرحلة التي يصل فيها مشروع اتفاقية جديدة بشأن الأسلحة الكيميائية الى مراحل الاعداد الأخيرة ، يشكل خطوة من شأنها النيل من هذا الجهد الدولي نيلا بالغا .

وفيما يتعلق بادعاء العراق الذي لا أساس له من الصحة بأن ايران تستخدم الأسلحة الكيميائية ، فان وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية اذ تنفي هذه

الادعاءات نفيا قاطعا فانها تود في هذا الصدد أن تذكّر بأن هذه ليست المرة الأولى التي يلجأ فيها النظام العراقي الى ترديد هذه الأكاذيب الدعائية حتى يخفف من الضغط الدولي ازاء ما يرتكبه من جرائم الحرب . لقد سبق للعراق أن طرح ادعاء مماثلا قبل البيان الذي أصدره مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ وأدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية . وكما أن تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الوارد في الوثيقة S/17911 ، الذي يؤكد استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ليس فقط لا ضد القوات الايرانية فقط بل كذلك ضد القوات العراقية ، انما يدلل على أن النظام العراقي مستعد لتعريض قواته للأسلحة الكيميائية لمجرد أن يطلق مزاعم لا أساس لها ضد جمهورية ايران الاسلامية .

وفي هذا المقام ، تدعو وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات الدولية الأخرى ذات الصلة الى النهوض بمسؤولياتهم الدولية المهمة واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون استمرار جرائم النظام العراقي اللاانسانية . وربما لزم تذكير أعضاء المجتمع الدولي ، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن ، بأن منع جرائم الحرب عموما ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية خصوصا ، مسؤولية دولية ، وأن مجلس الأمن ملزم باتخاذ خطوات أكثر واقعية في هذا الشأن .

- - - - -